الباب الرابع

المفصل في شكل الديمقراطية في الإسلام

❖❖❖

إذا كان لكل دولة دستور ينظم مضمون الديمقراطية (الحقوق والواجبات للناس) وينظم شكل الديمقراطية (نظام الحكم وأدواته وطرقه) فإن الدستور الإسلامي مبني على القران والسنة بالإضافة إلى ما يتفق عليه من الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي بمقتضى أصول الفقه في القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف والعادة وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب كل ذلك وفقًا لمقاصد الشريعة. إن الدستور الإسلامي يُعتبر أقدم وأكبر دستور محفوظ ومكتوب ومعلوم على نطاق واسع لدى الشعوب الإسلامية في التاريخ الإنساني. أما نظام الحكم في الإسلام الذي هو شكل الديمقراطية فهو مبني على المبادئ التالية في الشورى والتوازن والرقابة والعدالة في الحكم والقضاء. كما بني عمليًا وممارسة بأدوات وأساليب الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية على مر العصور.

إذا كان مضمون الديمقراطية (حقوق الإنسان)في الإسلام قد قررته الشريعة الإسلامية بصراحة ووضوح وشمول والتزمت عمليا بمبادئه الكبرى في وقت قصير بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي أي قبل أوروبا بأكثر من ألف عام تقريبًا فإن نظام الحكم والإدارة في الإسلام قد تطور أبان عهد الرسول والخلافة الراشدة بما كان يكفل الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية للمسلمين آنذاك فإنه لم يتطور كثيرًا منذ ان انحرف مفهوم الحكم بين السلطة الأموية والمعارضة الشيعية من نظرية اختيار الأكفاء بالشورى إلى نظرية مبايعة الفرد المستحق بالوراثة العصبية أو النسب المقدس وتحول الحكم إلى خلافة وراثية بالقوة بين مغتصبي السلطة ووارثيهم، غير أن نظم الحكم الإسلامية التي قامت منذ عهد الرسول(ﷺ) وحتى الثورة الفرنسية كانت

أرقى ديمقراطيًا من نظم الحكم في العالم الآخر في مضمونها الإنساني خاصة وفي شكلها السلطوي عامة. وسوف نرى ذلك من خلال تفحصنا لأدوات وأساليب شكل الديمقراطية المنظمة للحكم والإدارة في الإسلام في فصول هذا الباب التي تفاوتت تطبيقاتها في مختلف العصور بين السعة والضيق.

obeikan.com

الفصل الأول

الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها في الإسلام

❖❖❖

أرست الدولة الإسلامية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية برئاسة الرسول الكريم(ﷺ) دون فصل بين السلطات الدستورية الثلاث في بادئ الأمر على أساس من التعاون والتكامل بينها لأن رئيس الدولة الأول كان يشرع ويقضي وينفذ بمعاونة كبار الصحابة ومشورتهم في كل الأمور الدنيوية بطريقة ديمقراطية حرة دون تعصب أو تسلط، وكان في نفس الوقت يقوم بتربية الصحابة وتعزيز المفاهيم الدستورية لدولة الإسلام في نفوسهم وعقولهم بحيث كانت تتم عملية بناء أسس الدولة الإسلامية الوليدة على أرض الواقع مع عملية الفصل بين السلطات الثلاث تدريجيًا حين تولى القضاء بعض الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) ولم يحتكر القضاء عمر(رضي الله عنه) أو علي(رضي الله عنه) حينما توليا الخلافة بل اشترك كثير من الصحابة والأئمة في التشريع والقضاء وتطوير أحكام الشريعة حتى تأصلت المذاهب الفقهية والمدارس الشرعية ووصلت إلى مستوى من العمق الفقهي والقانوني والتنوع المذهبي الثري بدرجة غير مسبوقة في تاريخ الفكر الإنساني، وجرت العادة بعدم تدخل السلطة التنفيذية في القضاء واستقلاله طوال التاريخ الإسلامي. كما أن التشريع مورس بصفة عامة من أهل الاجتهاد والفقه والتخصص، بحيث إن التشريع والفقه في الإسلام بلغ حدًا لم تبلغه أي شريعة في العالم خلال قرون الحضارة الإسلامية ويشهد بذلك الإرث العظيم في المؤلفات والمصنفات الشرعية الكثيرة والدقيقة لكبار الأئمة والمجتهدين مع العلم أن مخطوطات التراث العربي الإسلامي التي نُشرت حتى الآن (كما يقول الدكتور يوسف زيدان في كتابه -المخطوطات الألفية كنوز مخفية- هي

أقل من ٧٪ (سبعة في المائة) من التراث المكتوب بخلاف ما أتلف وأُحرق بسبب التعصب المذهبي أو الغزو الخارجي أو التعصب الكنسي في الأندلس.

(١)السلطة التشريعية:

تكونت السلطة التشريعية في الديمقراطية الإسلامية من رئيس الدولة (الذي عُرف بالخليفة ووصف عند البعض بالإمام) ومن أهل الحل والعقد الذين هم من كبار الصحابة ومن كبار القادة والفقهاء والأئمة وكان للخلفاء مجالس حولهم وبطانات مقربة إليهم تتسم مشورتها بالقوة أو الضعف حسب تقبل الخليفة وفهمه لمشاكل الدولة ومدى التزامه بمبدأ الشورى الصحيحة. إن مبدأ الشورى بمعانيه المختلفة هو استشارة وتشاور وسؤال واستفتاء ومشورة ورأى وتبادل للرأي وأمر بمعروف ونهي عن منكر ثم عزم في الأمور ومبدأ الشورى قررته الشريعة الإسلامية في الأمور الفردية وعلى مستوى الأسرة كما قررته على مستوى قيادة الأمة وقد ضرب الرسول الكريم(ﷺ) وهو يقود أول دولة للإسلام مثلًا يحتذى به في تطبيق مبدأ الشورى فكان أكثر الناس مشاورة لمن حوله فقد وردت فيه بالدلالة القاطعة آيات قرآنية وكثير من الأحاديث النبوية نورد منها الآتيات من القرآن والتاليات من الأحاديث:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[البقرة:٢٣٣] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[آل عمران:١٥٩]. ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[يوسف:٥٤]. ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل:٣٢]. ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:٩]. ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى:٣٨]. ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[الحجرات:٧]. ﴿ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[الفرقان:٥٩]. ﴿ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾[يونس:٩٤]. ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣]. ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء:٧].

قال(ﷺ): "من أراد أمرًا فتشاور فيه أمرًا مسلمًا وفقه الله لأرشد أموره".

قال(ﷺ): "استشيروا ذوي العقول ترشدوا، ولا تعصوهم فتندموا". قال(ﷺ): "الحزم أن تشاور ذا الرأي، ثم تطيعه". قال(ﷺ): "الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال(ﷺ): "من ولاه الله من أمر المسلمين شيئًا فأراد به خيرًا جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكَّره، وإذا ذكر أعانه". قال(ﷺ): "ما من والٍ إلا وله بطانتان تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالًا، فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما". قال(ﷺ): "ما من أحد من الناس أعظم أجرًا من وزير صالح مع الإمام يأمره بذات الله فيطيعه". قال(ﷺ): "شرار أمتي من يلي القضاء ان اشتبه عليه لم يتشاور وأن أصاب بطر، وأن غضب عنف وكاتب السوء كالعامل به". قال(ﷺ): "إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وأن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل وزير سوء إن نسي لم يذكره وأن ذكره لم يعنه". قال(ﷺ): "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد". قال(ﷺ): "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". قال(ﷺ): "أنتم أعلم بأمر دُنياكم". قال(ﷺ): "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما، قاله لأبي بكر وعمر". قال(ﷺ): "يكونوا أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا".

يقول المفكر الإسلامي والخبير القانوني الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (فقه الشورى والاستشارة) الصادر عن دار الوفاء بمصر: "إن وصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة يعني أنها شريعة الشورى التي لا تقتصر على حق الأفراد في المشاركة في القرار الملزم الصادر عن الجماعة، ولكن يوجد قبلها في الإسلام مبدأ الشورى الاختيارية بينهم والتشاور واستشارة أهل الخبرة وتبادل المشورة والنصيحة والثقة، لأن ديننا يندب الجميع إلى الاستشارة والتشاور والتناصح قبل إصدار أي قرار من الفرد أو الجماعة، كما يندب صاحب الرأي لتقديم المشورة أو النصيحة ولو لم تطلب منه، قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمشورة والاستشارة كلاهما حق للفرد وللجماعة أو ممثليها كذلك، بل هما واجب ديني مندوب له الجميع لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأي والاستماع إلى الآراء المختلفة ومناقشتها والاختيار بينها،

بحرية كاملة واحترام متبادل هما أساس التضامن الإنساني". ويقول: "في شريعتنا إن العقل وحرية الاختيار هما أول خصائص الإنسانية، وهي أساس الحرية التي تقرها الشريعة للفرد وتقرها للجماعة من باب أولى، والفارق الوحيد بين حرية الفرد وحرية الجماعة، إن اختيار الفرد وحريته يعبر عنها بإرادته الذاتية، أما اختيار الجماعة فتعبر عنها (مجموع أفرادها)، وإرادة المجموع وقرارها هو ما يسمى بالشورى، فالشورى يقصد بها رأي الجماعة وفكرها وقرارها، والأصل أن يصدر هذا القرار بالإجماع، ولكن في حالة عدم توافر إجماع والحاجة إلى القرار يجب الالتزام برأي الجمهور أو الأغلبية، لأنه لا يمكن الوصول إلى قرار دون ذلك، وأخطر مشاكل الشورى هي التي تنشأ عن عدم توفر أغلبية مستقرة بسبب الغلو في تعدد الأحزاب، أو الفتن الطائفية التي يقصد بها تمزيق الأغلبية المستقرة". وقال: "إن الشورى تبدأ بالاجتهاد العقلي والفكري، الذي يشارك فيه جميع المكلفين القادرين من أعضاء الجماعة وفي نطاق ما يلتزم به الاجتهاد، وخاصة مبدأ أنه لا اجتهاد مع وجود النص الشرعي إذا كان النص قطعي الورود والدلالة، وهذا معناه تبعية الشورى للشريعة، والتزامها بنصوصها القطعية ومبادئها ومقاصدها الكلية. ومن هذه المبادئ الكلية أنه لا قيمة للتشاور إلا إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها، فإذا تشاورت جماعة للعدوان وارتكاب الجرائم، فإن قراراتهم لا تكون صحيحة شرعًا، سواء أصدرت بالإجماع أو بالأغلبية. إن هذا من أهم نتائج تبعية الشورى للشريعة في الإسلام، وهو يؤكد أن الشورى هي جزء من شريعة متكاملة لا تحقق أهدافها إذا فصلت في التطبيق عن مبادئ الشريعة أو تنكرت لها، واتخذت وسيلة للتهرب من مبادئها وأحكامها فالذين يطالبون بالشورى لابد أن يطالبوا بالالتزام بالشريعة أولًا، فلا شورى في نظرنا دون شريعة ملزمة ومجتمع يلتزم بها. أن الشورى في المجتمع الفاسد المنحل لن تزيده إلا فسادًا وفرقة وانقسامًا وتمزقًا وانحلالًا، تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها، ولا شريعة تجمعها وتوفق بينها". ويقول أيضًا: "إن التشاور أو الشورى ليست هدفًا لذاتها، وإنما هي مشروعة في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة ومبادئها، ولذلك فإنها فرع من فروع الشريعة وتابعة لها. ولهذا الغرض حرصنا على

التفرقة بينها وبين ما يسمى بالديمقراطية. إذ إن الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهيًا بديمقراطيتها هي أكثر الدول عدوانًا وفسادًا في الأرض، وإصرارًا على استغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها، ويتم ذلك بقرارات (ديمقراطية) جدًا، وبعد تشاور حر يرضى أهوائهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمبدأ إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم".

يقول الدكتور عبد المعطي بيومي في كتابه (الإسلام والدولة المدنية): «ويظن الكثيرون أن هذا الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية ليس من نتاج الحضارة الإسلامية وإنما هو من إنجاز الحضارة الغربية وربما يستغربون أن هذا ليس صحيحًا، والصحيح أن الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها الرسول(ﷺ) سبقت إلى التميز والفصل بين هذه السلطات الثلاث وأن الحضارة الغربية إنما أخذت هذا الأساس من أسس الدولة الحديثة عن الدولة الإسلامية في الأندلس واستمدتها من مصادر الحضارة الإسلامية ووثائقها الأولى وما كان مفكرو الغرب ليعرفوا هذا الفصل بين السلطات إلى عن طريق هذه المصادر والوثائق الإسلامية.

فرغم وجود القران الكريم الذي يمثل الجامع الأكبر لكل معالم المجتمع الإسلامي ومعالم شخصية المسلم ولكل منظومة القيم والأسس التي تكفل حياة آمنة راشدة وسعيدة إلا أن الرسول(ﷺ) وهو بصدد بناء الدولة في المدينة، عقد الوثيقة الشهيرة لبيان الحقوق والواجبات بين فئات المجتمع وحدد المرجعية عند حدوث أي خلاف مما جعل هذه الوثيقة تمثل أول دستور إسلامي يحدد ملامح الدولة وطبيعة العلاقات بين أفرادها ومنشئ القوانين فيها ومصدر استمرارها كما حدد بشكل رئيس أشكال السلطة فيها. «إلا أنه مع ذلك لم يكن كما يشاع متفردا في السلطة في أشكالها المتنوعة وإنما كانت له هيئة تشريعية معروفة من كبار الصحابة في أنشطة الحياة المختلفة، وكان يوسع عليه الصلاة والسلام من مجموعة مستشاريه بحسب الأحوال والأنشطة من كبار الصحابة الذي كان يستشيرهم أبو بكر و عمر وعثمان وعلي. حتى انه قال لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما على أمر ما وسعني مخالفتكما) وكان هؤلاء المستشارون محل رضا الأمة وإجماعها على قبول موقعهم من الرسول(ﷺ) بحكم ثقة

الأمة في رأيهم واجتهادهم وحكمة عقولهم. لم يكن عليه الصلاة والسلام مستبدا برأيه دون كبار الصحابة أو عامتهم بل كان يفتح الحوار التشريعي أحيانًا على جماهيرهم خاصة في القرارات المصيرية الكبرى. وكان هؤلاء المستشارون من خاصة أصحابه أو عامتهم يعبرون عن ما يجيش في صدورهم بحرية تامة واستقلالية ظاهرة وواعية حتى كان الأكثرية منهم أحيانًا يرون غير الرسول(ﷺ) ولا يمنعهم ذلك أن يقولوا رأيهم ليضعوه بإخلاص أمام الرسول(ﷺ) إخلاصًا له وخدمة للدولة».

«وأنه لما يدل أوضح دلالة على استقلال الرأي التشريعي في صدر الإسلام تلك المعارضة المتعددة من بعض الصحابة لترشيح أبي بكر لعمر خليفة من بعده وقد كان هؤلاء المعارضون رغم أنهم كانوا قلة يخشون شدة عمر وباسه على الرعية، ولكنه وبتداول الآراء وشهادة بعض الصحابة على ان في داخل عمر رقة تعدل ان لم تزد عن ما في ظاهرة من شدة، وافق الجميع على بيعة عمر. وفي نهاية خلافته الراشدة التي استغرقت عشر سنوات نعاه الناس ووصفوا خلافته بأنها كانت رحمة.

هكذا يثبت بجلاء أن الذين كانوا يبدون آراءهم ممن يمثلون الهيئة التشريعية في الدولة لا ينقصهم الشعور باستقلال الرأي وحرية الإرادة وصدق التوجه سواء كانوا مع رأي الخليفة ومعارضين لرأيه لا يحدوهم هذا الشعور بالاستقلالية إلا الشعور بالارتفاع إلى نزاهة القصد والخدمة العامة دون ضغط من أي سلطة. وقد كان ذلك أول تشريع فيما نعلم لتأكيد استقلال سلطة التشريع وإرساء مبدأ التعددية بكل أمان وإخلاص دون ضغط أو أي تأثير من السلطة التنفيذية أو القضائية». يقول الرسول الكريم (ص) (ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن) و«لا تجتمع أمتي على ضلالة».

يقول العقاد: «والتشريع الإسلامي ديمقراطي بعموم مصدره، ديمقراطي بعموم تطبيقه وسريانه، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات. مصدره الكتاب والسنة والإجماع، والقائم به الإمام ومن يستعين بهم من ذوي الرأي والمعرفة والخبرة. وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعًا، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم، متفقين عليه كما شرعوه. وكل والٍ كفء للولاية مأذون له بل مفروض عليه ان يجتهد إذا طرأت له قضية لم يجد حكمها في الكتاب

والسنة».

بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد برأيي فأيده الرسول قائلًا: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله». وكلام الحاكم في غير مقام التشريع غير ملزم لأحد من المحكومين وكان رسول الله ﷺ يستحسن شيئا ثم يعدل عنه ويقول لأصحابه : «انتم اعلم بأمور دنياكم». أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للاختلاف فيه بين أحد واحد بعد سريانه على النبي نفسه ومن عاش معه من أصحابه وقد قال ﷺ في مرض الوفاة: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقدمني، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقدمني، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء فهي ليست من شأني». وقد قال ﷺ لمن سألوه أن يعفي فاطمة المخزومية من العقاب: « إنما اهلك من كان قبلكم إنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد».

(٢)السلطة القضائية واستقلالها:

كان مبدأ العدالة في الحكم والقضاء هو محور خطب الولاية وبرامج السياسة للرسول(ﷺ) وللخلفاء الراشدين ومن اتبعهم سيرة وسلوكًا وتنفيذًا فالإسلام أعلى مكانة العدل في الشريعة وسيادته على الأمة ونهى عن الظلم أو التعامل مع الظالمين أو تأييدهم كما دعا لنصرة المظلوم وكيفية النجاة من الظلم وأوجب الحدود كضرورة للعدل ورحمة بالناس فالقرآن المجيد يقرر في بعض آياته: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾(النساء:٥٨) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ ﴾ (النساء:١٣٥). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨). ﴿ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾

(المائدة: ٤٢). ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (الأعراف: ٢٩). ﴿ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (النحل: ٧٦) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠). ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (الشورى: ١٥). ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥). ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص: ٢٦).

وقد كانت السلطة القضائية في الإسلام تتمتع باستقلال تام وعدالة في أعمالها بصفة عامة لأنها كانت تقوم على شريعة سمحاء ولH أن القضاة كانوا على درجة عالية من التفقه في الشريعة، ولما كانت السلطة القضائية تستمد أحكامها من الكتاب والسنة فإن الحكام والمواطنين يحترمونها ولا يتدخلون فيها، وقد احتفظ القضاء الإسلامي بهيبته واستقلاله طوال العصور السابقة للاستعمار الغربي لهذا السبب، كما طور الفقه الإسلامي إجراءات وعدالة التقاضي قبل غيره من النظم الأخرى ووضع شروطًا لتعيين القضاة وعزلهم ونظمت درجات التقاضي كما نُظم تخصص القضاء زمانيًا ومكانيًا بصفة عامة.

وقد سن~ عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام الأكبر وسال رجلا له قضية: ما صنعت؟ فقال الرجل: قضى علي بكذا. قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك. قال صاحب القضية: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه(ﷺ)، لفعلت ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك.

يقول العقاد: (وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ فصل السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة في أمر ولايته. قال أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة: ولاية القضاء متناولة للحكم لا ندرج فيها غيره وليس للقاضي السياسة العامة لاسيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ. وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته، وليس للقاضي قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاء").

(٣)قواعد التوازن القضائي في الإسلام :

وضع الفاروق عمر قواعد التوازن القضائي في كتابه إلى أبي موسى الأشعري كما يلخصها عباس محمود العقاد على النحو التالي:

(١)إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعه فافهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

(٢)آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف في جورك.

(٣)البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(٤)الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا .

(٥)ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك إن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي بالباطل. (

٦)الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القران العظيم والسنة. (٧)ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عندذلك، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق.

(٨)اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة اخذ بحقه، وإن عجز عنه استحللت عليه القضاء، فإن ذلك ابلغ في العذر وأجلي للعمى.

(٩)المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا أو ظنينًا في ولاء أو قرابة أو مجربا عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات.

(١٠)إياكم والغضب القلق والضجر والتأذي بالناس."

أما الاتزان في بنية القضاء فقد نظمت بحيث "فصلت ولاية القاضي عن ولاية التنفيذ كما كانت القضايا المشكلة تعرض على أكثر من قاضٍ وقد يكون في المحكمة أربعة قضاة. وشرع في القضاء الإسلامي ما يشبه قضاء النقد في عصرنا هذا فيرد حكم العالم العدل، كما جاء في شرح الرصاع التونسي، فيما خالف نص آية أو سنه أو

إجماع أو ما يثبت من أهل المدينة أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا أو قامة بينة على ان له فيه رأيًا فحكم بغيره سهوًا. وقد يأخذ المرجع الذي ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو ببعضها دون سائرها، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذي لا يحتمل اختلاف الآراء، وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويوسعون في أرزاق القضاة، ومن الآداب المطلوبة للقاضي "ألا يشتري بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسامح في البيع". وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول: "تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة" فكان يغني القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار.

ومن الوظائف التي عرفها القضاء الإسلامي وظائف العدول، وكانت في مبدأ أمرها توكل إلى أناس من الثقات الذين يؤخذ بقولهم في تزكية الشهود ليسألهم القاضي عمن تقبل شهادتهم أو لا تقبل في الدعاوى المعروضة عليه، ثم نيطت بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية، وكان أفضلهم أولاهم بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو اعلم منه وكان يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى.

أما أدب القضاء الأكبر في الإسلام فهو تضامن القاضي واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحكامه وتقديراته ولو جاز لأحد ان يؤمن الناس بعصمة قضائه من كل خطا لجاز ذلك للنبي(ﷺ) ولكنه كان يقول(ﷺ) للخصوم قبل ان يقضي بينهم: «**إنما أنا بشر وانه ليأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ألحن من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**».